الفصل الرابع

علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية

وعرض تجارب الدول الإسلامية

تمهيد :

نشأت المصارف الإسلامية كمفردات متميزة وسط بيئة مصرفية تقوم على أساس التعامل المصرفى بنظام الفائدة، وقد أدى ذلك إلى تباين النظم والقوانين المصرفية التى تخضع لها هذه المصارف من قبل الدول التى أنشئت بها.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تبرز على الساحة الآن ثلاثة نماذج لهذه العلاقة.

النموذج الأول : يختص بالدول التى قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامى، مثل باكستان وإيران والسودان، وفى هذه الحالة تكون العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلائم مع أسس ومبادىء النشاط المصرفى الإسلامى، ويتولى البنك المركزى الإسلامى فى هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب فى الأهداف والسياسات، كما يواظب البنك المركزى الإسلامى على أداء وظيفته فى التحكم والسيطرة على الائتمان فى استخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها بشرط توافقها واحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك يستمر البنك المركزى فى التأثير على الائتمان من خلال سياسات نسبة الاحتياطى النقدى ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية أما عمليات السوق المفتوحة التى تنطوى على التعامل فى سندات فيجرى استبدالها بعمليات بيع وشراء شهادات المشاركة بالآجل وكذلك يجرى استبدال سياسة سعر الخصم بنظام المشاركة فى الربح والخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف.

النموذج الثانى : يختص بالدول التى سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت قوانين خاصة بهذه البنوك لتنظيم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط، كما تخصص لها الأجهزة الحكومية التى تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها وفقا لأصول العمل المصرفى الإسلامى، ومثال ذلك ماحدث فى تركيا وماليزيا والفلبين ودولة الامارات العربية المتحدة.

فنجد أنه فى تركيا صدر تشريع خاص يسمى «بيوت التمويل الخاصة» يطبق على جميع البنوك الإسلامية التى يتم إنشاؤها داخل الدولة، وقد حدد هذا القانون طبيعة ومنهجية العمل لتلك البنوك وعلاقتها بالأجهزة المختصة والبنك المركزى على وجه

التحديد، وأوضح القانون الصيغ المختلفة التى تتعامل بها المصارف الإسلامية ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية. وتطرق أيضا إلى كيفية مزاولة النشاط وإجراءات التأسيس والإنشاء والتصفية وكيفية الإدارة وفقا لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بتركيا «بيت البركة للتمويل ١٩٨٣، مؤسسة فيصل للتمويل ١٩٨٥» تزاول نشاطها المصرفى وتتعامل مع السلطات المختصة والبنك المركزى وفقا للصيغ الإسلامية دون تعارض مع الأنظمة القائمة ودون تداخل أو اصطدام مع البنوك التقليدية القائمة.

كذلك نجد فى الفلبين أن النظام الأساسى لبنك الأمانة، والذى صدر بتشريع خاص، قد أوضح نوع عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها المتميزة ونوعية العلاقة التى تربطها بالجهاز المصرفى القائم، وبصفة خاصة البنك المركزى. ومن الأدلة الهامة على تفهم طبيعة المصارف الإسلامية يمكن أن نسوق ما يلى:

١ - حدد النظام الأساسى للبنك نوع المعاملات التى تقوم بها حسب منهجية العمل المصرفى الإسلامى.

٢ - نص النظام صراحة على قيام البنك بانشاء شركات أو المشاركة فى شركات تعمل فى المجال التجارى والزراعى والصناعى تأكيدا على مفهوم الوظيفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

٣ - حدد النظام النسب اللازمة فى التسهيلات التمويلية وفى مجال الاستثمار، مراعيا الظروف الطبيعية الخاصة بنشاط البنك الإسلامى.

٤ - حدد النظام معنى القرض من المنظور الإسلامى بأنه القرض الحسن بحكم أن البنك الإسلامى لايتعامل بنظام الفائدة.

٥ - حدد النظام العلاقة بين البنك المركزى والبنك الإسلامى فيما يتصل بفتح حسابات خاصة لدى البنك المركزى، وفى حالة تحديد هذه الأموال مراعاة التفاهم بين البنك المركزى وبنك الأمانة، فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية.

٦ - أعفى النظام بنك الأمانة من تطبيق نصوص قانون البنك المركزى «بحكم أن النظام الأساسى للبنك يغطى جوانب نشاط البنك وينظم علاقته بالبنك المركزى»، خاصة النصوص ذات الصلة بالفوائد والقروض أو أى أداة تحمل طابع الفائدة.

٧- تناول النظام الأساسى كيفية إدارة البنك تفصيلا بالإضافة إلى الإشارة للتقويم الهجرى فى تحديد السنة.

٨- عرفت نصوص النظام معنى العمل المصرفى الإسلامى بأنه العمل المصرفى الذى يهدف إلى عدم التعامل بالربا «بالإضافة إلى تعريف الربا بمعناه الشرعى»، كما عرف القانون الزكاة والمفاهيم الإسلامية الأخرى التى يجرى العمل بمقتضاها.

٩- أخضع النظام الأساسى كافة عمليات بنك الأمانة للتفتيش والمراجعة والفحص من جانب البنك المركزى، الأمر الذى يبعث الثقة والطمأنينة فى الحسابات الاستثمارية وأصحاب رأس المال.

وفى حالة دولة الامارات العربية المتحدة، نجد أنه قد صدر قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى ١٥/١٢/١٩٨٥ «القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥»، وقد تناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامى وتقنين علاقاته وأغراضه وطريقة تكوين رأسماله، ونظام الإدارة.. الخ. وذلك على وجه الاستقلال، وقد حرر هذا القانون المصارف الإسلامية من التقيد بالمواد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للمصارف التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التى تتملكها استيفاء الديون فى غضون ثلاث سنوات، ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التى آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين «المادة الثالثة»، وكذلك استثنى القانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية التى تؤسس فى الدولة وفروع ومكاتب المؤسسات الإسلامية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من الحظر المفروض على البنوك التجارية فى مزاولة أعمال غير مصرفية، وبصفة خاصة ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضاعة أو المتاجرة بها لحسابها الخاص أو شراء عقارات لحسابها، كما استثناها من التقيد بنظام أسعار الفائدة المدينة أو الدائنة الذى يقرره مجلس إدارة المصرف المركزى «المادة الرابعة».

وبالرغم من أن هذا القانون يمثل بادرة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريقة التنظيم الشامل للمصارف الإسلامية فى دول العالم الإسلامى، إلا أن هذا القانون لم يناقش أو يوضح السياسة التى يتبعها البنك المركزى مع المصارف الإسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية والتحكم فى عرض النقود من حيث نسب الاحتياطى والسيولة

وغيرها من أدوات الرقابة الكمية والكيفية، والملاحظ أن البنك المركزى عمم تطبيق هذه الأدوات بالنسبة لكافة البنوك دون استثناء مما يحد دون شك من قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها بالكفاءة المنشودة.

النموذج الثالث : يتعلق بالدول التى أنشأت بنوكا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، إلا أنها تعمل جنبا إلى جنب فى بيئة واحدة مع البنوك التقليدية، وتخضع لنظام اشرافى ورقابى واحد، بمعنى أن هذه البنوك ليست معفاة من القوانين التى تحكم نشاط البنوك الأخرى، وانما تعمل وفقا لها كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزى، ومعظم البنوك الإسلامية تعيش حاليا فى هذه الظروف فى كل من: مصر والأردن والبحرين والكويت وغيرها من الدول وتجد نفسها فى مأزق حقيقى نظرا لاخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية رغم طبيعتها المتميزة.

صحيح أن القوانين التى صدرت للبنوك الإسلامية قد أعطتها إعفاءات ومزايا حيث أعفتها من تطبيق بعض القوانين أو نصوص بعض القوانين، إلا أن معظم هذه المزايا لم تمنح لها بصفتها بنوكا إسلامية ذات طبيعة خاصة وإنما لأنها فى إطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمارات المالية وتنمية أسواق المال وتدفق الاستثمارات الأجنبية فى بعض الدول مثل: مصر والسودان والأردن.

وعلى ذلك لم يعالج النظام الأساسى للمصارف الإسلامية جوهر ومنهجية العمل بهذه المصارف وطبيعة علاقتها مع الجهاز المصرفى القائم وعلى رأسه البنك المركزى مما أدى إلى ظهور مفارقات كبيرة عند التطبيق العملى للنشاط. وقد زاد من فداحة الأمر تغير التشريعات المحفزة للاستثمارات فى بعض الأحيان مما جعل البنوك الإسلامية تواجه أوضاعا قانونية مختلفة تماما عن منهج عملها مما انعكس بدوره على فعالية الأداء.

وتفيد التجربة أن بعض هذه البنوك قد وقع فى ممارسات تحسب عليه نتيجة محاولة التكيف مع الواقع المفروض والتعايش معه، وقد أدى ذلك بدوره إلى اللبس عند بعض العامة والخاصة، بل والدعوى بعدم وجود فوارق منهجية بين المصارف الإسلامية وغيرها من البنوك لدرجة ادعاء البعض أن المسألة لا تعدو أن تكون سوى الاختلاف فى المسميات. أضف إلى هذا أنه قد أصبحت النظرة إلى أعمال البنوك الإسلامية التى تتم خارج إطار المفاهيم المطبقة على البنوك التقليدية على أنها أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة الحاكمة للعمل المصرفى.

ونعرض فيما يلى تجربة بعض البنوك الإسلامية فى علاقتها مع البنك المركزى فوفقا للنموذج الأول نعرض تجربة إيران وباكستان والذى تعتمد على تحول النظام بالكامل إلى نظام إسلامى.

ووفقا للنموذج الثانى الذى يتعرض لثنائية النشاط نعرض تجربة الإمارات، ووفقا للنموذج الأخير الذى يقوم على ثنائية التشريعات نعرض تجربة البنك الإسلامى الأردنى، وبنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى- مصر- وفروع المعاملات الإسلامية.

المبحث الثانى : تجربة باكستان فى إنشاء بنك مركزى إسلامى :

انفصلت باكستان عن الهند باسم الإسلام، ونشأت جمهورية الباكستان حتى يستطيع شعب هذا البلد أن يمارس عقيدته ويصوغ حياته وفق منهج الإسلام وأحكام شريعته(١٣٩) .

ولقد ورثت باكستان عام ١٩٤٧ نظاما مصرفيا بنى على أساس الفوائد، واستمر دون ازعاج أو تغيير قرابة الثلاثين عاما، وفى أثناء ذلك، ظهرت الصيرفة الإسلامية للوجود، فى صبغة جديدة، فى بعض أجزاء من العالم المعاصر، فعلى المستوى الدولى مثلا، قام بنك التنمية الدولى، وهو مؤسسة تمويلية، تشترك فيها الحكومة على أسس إسلامية، وبالرغم من أن باكستان لعبت دورا هاما فى إخراج هذه المؤسسة للوجود، إلا أنه لم يحدث شىء مشابه فى هذا الاتجاه، حتى أمسك الرئيس ضياء الحق بزمام الأمور فى أواخر السبعينات .

وخلال ثلاثة شهور من اعتلائه السلطة « سبتمبر ١٩٧٧ » طلب من مجلس الشئون الإسلامية أن يعد تخطيطا لنظام اقتصادى للبلاد تستبعد فيه الفوائد . ودون ضياع للوقت، اختار مجلس الشئون الإسلامية ـ الذى يتكون من الشخصيات الوطنية الإسلامية المتفقهة فى أمور الدين– تكوين لجنة من المهتمين بالاقتصاد والصيرفة لوضع التوصيات المناسبة لالغاء الفوائد، ولقد عهد إلى أعضاء اللجنة من الصيرفيين أن يضعوا تخطيطا لهيكل من الصيرفة التجارية يخلو من الفوائد .

ولقد عكفت هذه اللجنة الفرعية على الدراسة ثم انتهت من تقريرها فى الثانى من شهر يناير سنة ١٩٧٨(١٤٠) .

ولقد سلكت باكستان مدخلا عمليا فى التحول من النظام المصرفى المبنى على الفوائد إلى النظام اللاربوى، ويمكن أن يوصف النظام الذى اتبعته باكستان فى عملية التحول بأنه تطوير تدريجى لم يتبع أسلوب المفاجأة .

فقد خططت لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ هذه الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٧٩ وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ . ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة شهور فأصبحت أول يوليو سنة ١٩٧٩ بدلا من يناير، وهكذا امتدت نهاية المدة

المحددة من آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥[١٤١] . ولقد تم تنفيذ الخطة على عدة مراحل:

المرحلة الأول: من أول يوليو ١٩٧٩ إلى أول يناير سنة ١٩٨١ :

كانت البداية اختيار مؤسسات مالية متخصصة معينة تقوم بالتخلص من عملياتها القائمة على نظام الفائدة وإحلال عمليات أخرى محلها لايتبع فيها نظام الفائدة الثابتة، وتم تنفيذ هذا الإجراء من أول يوليو عام ١٩٧٩، وتضمن الإجراء تحويل عمليات عدة مؤسسات مالية إلى عمليات لايطبق فيها نظام الفائدة الحددة وهذه المؤسسات هى:(١٤٢).

(أ) صندوق الاستثمارى القومى: هذه المؤسسة عبارة عن بنك استثمار يدير عمليات صندوق مالى مشترك مفتوح فيبيع وحداته ويعيد شراءها بأسعار يحددها هو نفسه ويعلن عنها فى حينها ويستثمر العائد من أسهم وسندات مالية، أما بعد التحول إلى نظام عدم التعامل بالفائدة فإن النظام الجديد يقتضى من المؤسسة أن تحل الأسهم محل السندات ذات الفائدة المحددة، وبذلك يتحتم أن تعيد إنشاء محفظتها المالية من جديد، وهذه المؤسسة هى أول مؤسسة مالية كبرى يجرى تخليصها تماما من نظام الفائدة.

(ب) شركة الاستثمار الباكستانية: وهذه الشركات أيضا بنك استثمار، أهم نشاطاتها صندوق الموارد المالية المشتركة، ولهذه الموارد شهاداتها المغلقة التى تباع وتشترى عن طريق بورصة الأوراق المالية، وقد نص على أن تتخلص محفظة أوراقها المالية من الشهادات والسندات ذات الفائدة المحددة ، ومن ثم تتحول إلى أسهم لاتدفع عنها فوائد ثابتة، وقد تم هذا بالنسبة لصندوق الموارد المالية المشتركة.

(جـ) الشركة المالية لبناء المساكن: وهذه الشركة مؤسسة مالية وقد حولت نشاطها من الإقراض نظير فائدة محددة إلى المشاركة فى الدخل المتحصل من الإيجار المقدر، وقد نجح هذا الأسلوب وأخذ الناس يتعودون عليه.

(د) الشركة المالية للمشروعات التجارية الصغيرة: ومهمة هذه الشركة تقديم القروض لصغار التجار، وقد نص التنظيم الجديد على أن تمارس أعمالها بغير نظام الفائدة الثابتة، وسمح لها بممارسة نشاطات مثل التأجير والاستئجار والشراء لكى تقوم بعملياتها دون أن تضطر إلى الاقراض على أساس تقاضى فائدة محددة .

ويجدر أن نشير هنا إلى أن المرحلة الأولى من مراحل التحول للنظام الإسلامى كانت محدودة، إذ تناولت المؤسسات التى تمتلك الحكومة أصولها .

وقد اتجهت الجهود فى هذه المرحلة إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة فى يونيو ١٩٨٠ لتحل محل السندات التى تصدرها الحكومة لتمويل العجز فى الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدى، وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك فى الربح والخسارة بدلا من اسلوب الاقتراض بفائدة محددة ، وقد صدر مرسوم شركات المضاربة عام ١٩٨٠ لتنظيم التمويل على أساس المضاربة بدلا من أسلوب القرض بفوائد ثابتة، وفى هذا التاريخ نفسه «يونيو ١٩٨٠» قدمت لجنة المصرفيين والاقتصاديين تقريرها النهائى إلى مجلس الفكر الإسلامى الذى راجعه فى ضوء مبادىء الشريعة وقواعدها وقدمه إلى رئيس الجمهورية،وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا بإلغاء الربا فى المعاملات الداخلية لجميع المؤسسات المالية، كما شمل اقتراحات محددة تتناول أساليب التمويل الشرعية ومشكلات التطبيق وصيغ العمل فى البنك المركزى والمؤسسات المالية المختلفة وفق أسلوبى المشاركة والقرض الحسن اللذين يحلان محل التعامل بالربا(١٤٣) .

المرحلة الثانية : من أول يناير سنة ١٩٨١ إلى الثلاثين من يونيو سنة ١٩٨٤ :

بدأت هذه المرحلة وأضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهى :

بنك باكستان المنضم .

- بنك حبيب المحدود .

- البنك الإسلامى التجارى المحدود .

بنك باكستان الوطنى .

- بنك الاتحاد المحدود .

وهكذا انضمت هذه المجموعة الجديدة للتحويل الإسلامى، وأصبح من المحتم على هذه البنوك أن تمارس الصيرفة الإسلامية على أساس من السلطة التشريعية، وانضم بنك عمان للنقد الأجنبى فى هذه المرحلة إلى مواكبة التحول، وذلك باختياره الكامل .

ومما يجدر الإشارة إليه أن بداية عملية الأسلمة للبنوك بدأت بعد بداية تحويل مؤسسات تمويل التنمية إلى النظام الإسلامى، وكانت الفكرة أنه إذا ما نجحت فكرة الإصلاح فى هذه

المؤسسات.، فإن بقية قطاعات الصيرفة سوف تشعر بالحاجة إلى التحول للنظام الإسلامى، ولقد كانت طبيعة الأسلمة للعمليات المصرفية فى البنوك الست التى بدأت فى المرحلة الثانية، كانت لاتتعدى قبول الأموال كما لا تخرج عن توظيف الأموال طبقا لنظم التمويل الإسلامية التى وافق عليها بنك الدولة الباكستانى، ولم تكن هناك أسلمة كاملة لهذه المؤسسات، إذ كانت تتم هذه العمليات إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التى تشمل الودائع والقروض على أساس من الفائدة(١٤٤).

ولقد اتخذت الحكومة الباكستانية منذ بداية عام ١٩٨١ عددا من الخطوات فى اتجاه إلغاء الربا من المعاملات المالية الداخلية، من ذلك إصدار تعليمات للبنوك بإنشاء حساب جديد يستند إلى المشاركة فى الأرباح والخسائر أطلق عليه (Profit Loss Sharing Account). وقد اقتضى ذلك إصدار تشريعات مصرفية جديدة تلائم هذا الوضع الجديد ونظم التعامل به، وإنشاء هذا النوع الجديد من الحسابات المصرفية دون إعداد سبق أدى إلى الاعتماد ـ فى استثمار المدخرات المودعة فى هذا الحساب الجديد على نظام البيع المؤجل وإعادة البيع المؤجل إذا لم يتمكن المشترى من الوفاء باقساط الثمن فى مواعيدها المتفق عليها. ولقد جر هذا الأسلوب- وهو زيادة الثمن على العميل العاجز عن الوفاء بالثمن فى موعده- انتقادات العلماء وهجومهم فتوقفت البنوك عن العمل به.

وفى أغسطس ١٩٨١ قبلت البنوك التعامل بمبدأ المشاركة المتناقصة فى تمويل المساكن، وفى العام نفسه استحدث نظاماً لمساعدة الطلاب بإقراضهم قرضا حسنا خاليا من الربا. وفى يوليو قبلت البنوك تمويل المشروعات زراعية وصناعية وتجارية على أساس المشاركة فى الربح والخسارة(١٤٥).

المرحلة الثالثة: من أول يوليو سنة ١٩٨٤ إلى أول يوليو سنة ١٩٨٥:

وفى هذه المرحلة أصدر بنك الدولة الباكستانى التعليمات الضرورية- تنفيذا لقانون سنة ١٩٨٢- إلى كل الشركات المصرفية التى تعمل بباكستان، أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية:(١٤٦).

أ - بداية من الأول من شهر ابريل سنة ١٩٨٥ فان التمويل الذى تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية أو لشركات القطاع العام أو للشركات المساهمة، لابد أن يتخذ أحد الأساليب أو القنوات الخاصة التى تدخل تحت قنوات التمويل الإسلامية. وأثناء الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٨٤ وحتى الواحد والثلاثين

من ديسمبر ١٩٨٤ لن تكون هناك تسهيلات لرأس المال، كما لن تجدد التسهيلات التى كانت تمنح قبل ذلك على أساس الفوائد مدة تتجاوز ستة شهور من التاريخ المذكور. وبالنسبة للمؤسسات والمؤسسات المالية التى تمول التنمية، لها مطلق الحرية، بداية من الأول من يوليو، أن تقدم التمويل على أحد الأسس التى تنطوى عليها أساليب التمويل الإسلامية.

ب- وبداية من الأول من شهر يوليو سنة ١٩٨٥، فلن تقبل المصارف أى ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة فى الربح والخسارة، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم القائمة حيث إن اللوائح تنص على أنها لاتعطى أرباحا.

جـ- لاتسرى التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية فى باكستان كما أنها لاتسرى أيضا على القروض الأجنبية، حيث تسرى عليها الشروط التى تنص عليها القروض.

وهكذا فمنذ بداية شهر يوليو سنة ١٩٨٥ تلغى الفائدة من كل الأنشطة المصرفية فى باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

وبهذه الخطوات المحددة حلت وسائل التمويل الشرعية محل وسائل التمويل الربوية وتحددت ملامح النظام الجديد. وقد حدد البنك المركزى الباكستانى فى توجيهاته للبنوك التجارية والمتخصصة أثنى عشر أسلوبا للتمويل من بينها:

١ - الإقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض.

٢ القرض الحسن الذى لايضاف إليه عند استرداده شىء من رسم الخدمة أو غيره.

٣ - بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التى يشتريها البنك ويبيعها لعملائه، مع زيادة فى الثمن نظير التأجيل.

٤ – بيع الحطيطة، ومعناه شراء الصكوك والوثائق التجارية وأذون الاعتمادات بحط ما يقابل الآجل فى الثمن.

٥ - بيع الوفاء، ومعناه شراء البنك سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل فى شرائها فى وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن.

٦ – التأجير .

٧ – بيع الاستغلال أو البيع الإيجارى ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشراها والاتفاق على إدخال النقص فى الأجرة كلما وفى العميل بشىء من الثمن.

٨ – المشاركة .

٩ – شهادات المشاركة المؤجلة.

١٠ – شركة الملك، بشراء شىء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة.

ويتولى بنك الدولة أو البنك المركزى تعيين الحدود العليا والدنيا لنسبة الربح المستحقة للبنوك، أما الخسائر فيجرى توزيعها وفقا لنسبة الاشتراك فى رؤوس الأموال(١٤٧) .

وقد كان البنك المركزى الباكستانى يتولى وظيفة التحكم والسيطرة على الائتمان وذلك بتحديده وتوزيعه وفقا للخطط السنوية الموضوعية، وذلك من خلال استخدامه للأدوات الكمية والنوعية للتحكم فى الائتمان، وكان يتبع فى ذلك (فى ظل النظام التقليدى) :

– فرض سقوف ائتمانية على اجمالى الائتمان الممنوح .

– تخصيص الائتمان على حسب القطاعات ذات الأولوية.

– استخدام مطب الاحتياطى النقدى والذى يتحدد بـ٥٪ من إجمالى الودائع تحت مطلب وذات الآجل.

– تحديد نسبة السيولة.

– سعر الخصم .

– سياسة السوق المفتوحة .

ونجد أن تحريم التعامل بالفائدة الثابتة لم يقلل من فاعلية وأثر السياسة النقدية ولم تختلف الأدوات والقوانين التى كان يطبقها البنك المركزى الباكستانى فى ظل النظام التقليدى، فسوف يستمر فى إدارة البنوك من خلال التغيرات فى نسبة السيولة والاحتياطى والسقوف الائتمانية، وسوف يستمر البنك المركزى فى القيام بعمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع أو شراء شهادات المشاركة بالأجل، والتى سوف تلعب دورا واضحا فى إعادة خصمها لمساعدة البنوك فى حالة أزمات السيولة.

أما بالنسبة لسياسة سعر الخصم فنجد أن البنك المركزى استبدل هذه السياسة بنظام المشاركة فى الأرباح والخسائر، وذلك عند تقديمه مساعدات مالية إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ويمكن للبنك المركزى أن يحدد نسبة المشاركة فى الربح والخسارة عند مساعدته المالية للبنوك، ويقوم بتغيير هذه النسب من وقت لآخر حسب الضرورة(١٤٨) .

وهكذا نرى أن التحول فى النظام الإسلامى فى باكستان قد تم على عدة مراحل وبالتدريج وكان من الطبيعى بعد تحول المؤسسات المالية والبنوك إلى النظام الإسلامى أن يصبح البنك المركزى هو بنكاً مركزياً إسلامياً، وبالتالى فإن إنشاء بنك مركزى إسلامى فى باكستان تم عن طريق تحويل كافة المؤسسات والبنوك إلى بنوك ومؤسسات إسلامية.

المبحث الثالث : تجربة إيران فى إنشاء بنك مركزى اسلامى :

لقد وافق البرلمان الإيرانى فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٨٣ على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية فى البنوك التجارية الإيرانية والبنك المركزى(١٤٩). ولكن لم يوضع هذا القانون موضع التنفيذ إلا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤م.

وقد تطلب ذلك قيام البنوك بصياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوى الذى كانت تقوم عليه معاملاتها فيما يتعلق بالإيداع والاستثمار.

وقد أجاز هذا القانون للبنوك التعامل فى نوعين من الحسابات هما(١٥٠)

١ ـ الودائع الائتمانية غير الربوية والتى تشمل كلا من ودائع الاستثمار القصيرة الأجل والودائع الجارية، وهذه الودائع مضمونة على البنوك بحيث يلزم الوفاء بها، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئا من أرباحها.

٢ ـ الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل، ويقضى القانون فى المادة الرابعة منه بجواز كفالة البنك وضمانه لأصل هذه الودائع دون عائدها أو ربحها.

ولغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى البنوك فقد أجاز القانون فى المادة السادسة منه للبنوك أن تسلك السبل التشجيعية الآتية :

(أ) منح الجوائز غير المقدرة (نقدية أو عينية) لإيداعات القرض اللاربوى.

(ب) التخفيف أو الاعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة.

(جـ) منح حق التقدم والأولوية للمودعين فى الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة فى المجالات المختلفة.

وتعتبر أموال الودائع الائتمانية غير الربوية داخلة فى ذمة البنك باعتبارها قرضا مملوكا له، فيتصرف فيها تصرف الملاك. ولكن القانون فى المادة الرابعة عشرة منه يوجب على البنك أن ينحى نسبة من هذه الودائع للانفاق منها فى تمويل قروض المحتاجين بما يحقق المصالح الاجتماعية.

أما الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، فقد أوجب القانون فى المادة الخامسة منه على ضرورة أن يحصل البنك على توكيل من أصحابها فى استثمارها توكيلا مطلقا أو مقيدا.

كما يوجب القانون الاتفاق على تحديد نسبة الربح المستحقة لكل من الطرفين(١٥١).

أما بالنسبة لأنماط التمويل التى حددها هذا القانون فلا تخرج عن نظائرها المعروفة فى تقرير مجلس الفكر الباكستانى، وأهمها كما جاء بالقانون فى المادة الثامنة حتى المادة السابعة عشرة:

- المشاركة فى المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية.
- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال فى مشروعات التنمية.
- المعاملة بالتقسيط وهو ما يقابل البيع المؤجل.
- الإجارة بشرط التمليك.

بيع السلف أو السلم.

- الاستثمار المباشر فى مشروعات ينشئها البنك بأمواله الخاصة ويديرها لحسابه.
- الجعالة: وهو تعهد من طرف هو الجاعل (البنك) بأن يدفع قدرا من النقود للمجعول له مقابل قيامه بعمل معين مع التقيد بشروط العقد. ويطلق على الشخص الذى يقوم بالعمل اسم العامل.

المزارعة والمساقاة فى تمويل المشروعات الزراعية.

والمزارعة عبارة عن عقد يجريه البنك (المزارع) ويتعلق بإعطاء شخص آخر هو العامل قطعة معينة من الأرض لمدة محددة على أن يزرعها ويقسم الناتج من هذه الأرض بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها.

بينما المساقاة عبارة عن عقد بين مالك بستان مع شخص آخر هو العامل على القيام بجنى محصول البستان وقسمة ما يجنيه من ذلك بين طرفى التعاقد بالنسبة التى يحددانها وقد يكون هذا المحصول والثمر فاكهة أو أوراقا أو زهورا للنباتات والأشجار المزروعة فى البستان.

وقد أعطى هذا القانون لبنك إيران المركزى والذى سمى بالمصرف المركزى للجمهورية الإسلامية الإيرانية. سلطة الإشراف والرقابة على الأمور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدى والاعتبارى للبلاد عن طريق الأمور التالية(١٥٢):

١ ـ للبنك المركزى الحق فى فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من الأرباح المحتملة التى يحققها التمويل بأسلوب المشاركة، على نحو يختلف باختلاف ظروف الاستثمار وأنواعه والمخاطر التى تكتنفه.

٢ ـ للبنك المركزى تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى فى الأرباح المحتملة التى قد تحققها البنوك فى التعامل بالبيع المؤجل.

٣ ـ ويحق للبنك المركزى كذلك أن يعين الحد الأدنى والأقصى للتمويل فى المشروعات المختلفة وانماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات.

٤ ـ وللبنك المركزى أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التى توزعها البنوك على المودعين فى الحسابات الجارية(١٥٣).

وهكذا فتعتبر إيران من الدول التى أصبح لديها بنك مركزى اسلامى ونظام مصرفى إسلامى حددت أهدافه ووظائفه فى المادتين الأولى والثانية من القانون.

وتختلف تجربة إيران عن تجربة باكستان فى تحويل النظام المصرفى إلى نظام اسلامى حيث إن إيران استخدمت المنهج الشامل فى تغيير النظام المصرفى القائم باصدار قانون متكامل لإلغاء الربا فى المعاملات المصرفية. بينما استخدمت باكستان المنهج التدريجى الذى تم على عدة مراحل وخلال عدة سنوات.

وبصفة عامة فلقد رأينا تجارباً لبعض الدول والتى أدت كلها فى النهاية إلى انهاء بعض أو كل المشاكل التى كانت تواجه البنوك الإسلامية نتيجة لخضوعها لسلطات وأوامر البنوك المركزية دون مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية والاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية.

المبحث الرابع :تجربة دولة الإمارات فى إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية :

من الدول التى صدرت بها تشريعات حاكمة لنشاط البنوك الاسلامية ماليزيا وتركيا والإمارات .

وسوف أعرض دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج لهذه الدول .

قواعد وأحكام تأسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة :

ينظم القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ سلطات البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية، فحدد سلطات ومسئوليات البنك المركزى ونص فى أغراضه بالمادة (٥) من القانون ـ على تنظيم المهن وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفى .

وتعرض القانون لتعريف كل من المصارف التجارية، والمؤسسات الاستثمارية والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل[١٥٤] .

ولم يتعرض القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ إلى تعريف طبيعة المصرف الإسلامى ووظائفه وسائر انشطته بالرغم من أن هذا القانون قم تم وضعه بعد أربع سنوات من بدء إنشاء بنك دبى الإسلامى، إلا أن دولة الإمارات العربية كانت أسبق الدول إلى اصدار قانون خاص بالمصارف والمؤسسات الإسلامية فى ٣ من ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، حيث صدر القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية[١٥٥] .

وتناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامى، وطريقة تكوين رأسماله والمحظورات، وكيفية تكوين مجلس الإدارة، وذلك على وجه الاستقلال حيث إنه يتمتع بذاتية مستقلة سواء فى الأساس الفكرى الذى يقوم عليه، أو فى وسائل واجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة[١٥٦] .

وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) أن المقصود بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التى تتضمن

عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام.

أما المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، فقد أخضعت المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية لقانون البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، ولقانون الشركات التجارية وللقوانين الأخرى فى الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة أن تتخذ تلك المصارف والمؤسسات شكل الشركة المساهمة العامة. وعلى ذلك فإنه:

- يجب ألا يقل عدد المؤسسين للمصرف أو المؤسسة أو الشركة والذين يوقعون على عقد التأسيس الابتدائى عن عشرة أشخاص - على الأقل.
- يجب ألا يقل رأس مال البنك أو المؤسسة أو الشركة عن أربعين مليون درهم مدفوع بالكامل.
- لا يجوز للبنك أو المؤسسة أن تباشر أعمالها بعد تأسيسها على الوجه المتقدم إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى، وتسجل المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى السجل المعد لذلك فى البنك المركزى(١٥٧).

أما المادة الثالثة من القانون الجديد (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) فقد وضحت العمليات التى تباشرها البنوك الإسلامية، فقد نصت على أن يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف والمنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ دون التقيد بالمدد الواردة فيه، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى، أو لحساب الغير، بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية الحق فى تأسيس الشركة والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونجد أن هذه المادة بينت أوجه الخدمات والعمليات التى يحق للمصارف الإسلامية مباشرتها - وقد سجلت جميع الخدمات والعمليات المصرفية (التجارية والمالية والاستثمارية) وذلك باعتبار أن المصرف الإسلامى يقوم برسالة هامة لا تستهدف الربح وحده بقدر ما تستهدف إحداث تنمية شاملة فى المجتمع، ولأن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وما تقدمه كبديل إسلامى للاقراض بفائدة (الذى يمثل أهم أنشطة البنوك

التجارية) يتطلب تنوع صور معاملاتها، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وتأسيس شركات جديدة، والاستثمارات فى تلك العقارات والإتجار فيها وغيرها من أوجه النشاط التى يحظر قانون البنك المركزى على البنوك التجارية ممارستها.

ولهذا فقد حرر هذا القانون البنوك الإسلامية من التقيد بالمدد الواردة فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التى تتملكها استيفاء لديونها فى خلال ثلاث سنوات ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التى آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين(١٥٨).

أما المادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م فتتضمن استثناءات لصالح البنوك الإسلامية حيث تنص على أنه تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والأجنبية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م.

ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون الجديد فى استثنى المصارف من البند (أ) والذى يحظر على البنوك التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية، وبوجه الخصوص ممارسة التجارة أو الصناعة، أو امتلاك البضائع، أو المتاجرة بها لحسابها الخاص، كما استثنت أيضا من البند (هـ) من المادة (٩٦) والتى تعطى لمجلس إدارة البنك المركزى أن يحدد بالنسبة للبنوك التجارية أسعار الفائدة التى تدفعها البنوك عن الودائع وأسعار العمولات التى تتقاضاها من عملائها، وهذا استثناء منطقى، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

كما استثنت المادة الرابعة أيضا فى الفقرة الثانية منها المصارف الإسلامية من البند (ب) من المادة (٩٠) والتى تحظر على المصارف شراء العقارات لحسابها الخاص.

وبذلك نرى أنه يجوز للبنوك الإسلامية شراء العقارات لحسابها الخاص والاتجار، والمشاركة، والاستثمار فيها - وكل ذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م على أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية، وقانونية، ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك ابداء الرأى فيما يعرض على

هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأى الهيئة العليا ملزما لها.

ونجد من خلال هذه المادة أنه لم يترك أمر الرقابة على البنوك الإسلامية للبنك المركزى فقط كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأخرى، وذلك بعد أن استثنت البنوك الإسلامية من كثير من القيود والمحظورات المفروضة على البنوك الأخرى، فكان لابد من ايجاد هيئة أخرى تتوافر فيها الخبرة المصرفية والقانونية والشرعية لتقوم بمهمة الرقابة على المصارف، والتحقق من مشروعية معاملات هذه الجهات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تقتصر مهمة هذه الهيئة العليا على الرقابة فقط، بل انها تعاون أيضا هذه الجهات الإسلامية بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارسة نشاطها، وفيما يستجد من معاملات تتطلب معرفة الحكم الشرعى بشأنها.

وقد جعل القانون تشكيل هذه الهيئة بقرار من مجلس الوزراء وجعل رأيها ملزما ـ وألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصا بالافتاء فى الأمور الشرعية(١٥٩).

ونجد أن المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت ضرورة النص فى عقد تأسيس البنك والجهات الإسلامية الأخرى فى النظام الأساسى لكل منها بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لكى تتولى هذه الهيئة مطابقة معاملات وتصرفات هذه الجهات لأحكام الشريعة، ويحدد النظام الأساسى لكل من هذه الجهات كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها.

ومن ذلك نجد أن هذا القانون يمثل خطوة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريق التنظيم الشامل للبنوك الإسلامية فى دول العالم الإسلامى.

إلا أننا نلاحظ أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ لم يناقش أو يوضح السياسة التى يتبعها البنك المركزى مع البنوك الاسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية، والتحكم فى عرض النقود من حيث فرض نسب الاحتياطى والسيولة وغيرها من الأدوات التى يستخدمها البنك المركزى.

فلا يوجد فى القانون أى استثناء أو تعديل بالنسبة للأدوات المطبقة من قبل البنك المركزى على البنوك الإسلامية(١٦٠).

ولكن القانون فى حد ذاته يعتبر تجربة جديرة بالإشارة إليها وبدراستها.

المبحث الخامس: تجربة البنك الاسلامى الأردنى:

نص قانون البنك الاسلامى الأردنى ـ فى مجال العلاقات مع البنك المركزى الأردنى ـ على وجوب ما يلى:

- أن يقوم البنك الإسلامى بممارسة الاعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير فى تعامله على غير أساس الربا.

يتقيد البنك الإسلامى فى مجال ممارسته لنشاطه المصرفى ـ بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة ـ من ضوابط بما فى ذلك الاحتفاظ بالاحتياطى النقدى المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه فى الاطار المطلوب للتنمية الوطنية.

- يرسم البنك الإسلامى سياسته العامة فى التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة.

وتحدد العلاقة بين البنك المركزى الاردنى والبنك الاسلامى الأردنى حسب ما ورد أعلاه من نصوص فى قانون البنك الإسلامى، إضافة إلى ما ورد فى قانون البنك المركزى وقانون البنوك ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامى حسب طبيعة العلاقة بين مسئولى المصرفين وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية فى البنك المركزى لطبيعة عمل المصرف الإسلامى.

وتشير التجربة إلى أن طبيعة تعليمات البنك المركزى الأردنى تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن ينطبق على بنك إسلامى وقد يحتاج الأمر لعدة أشهر من أجل البحث عن صيغة ملائمة لعمل بنك إسلامى وادراجها ضمن تعليمات البنك المركزى.

ويفيد واقع تجربة البنك الإسلامى الأردنى فى علاقته مع البنك المركزى الأردنى، ما يلى:

- لم يتمكن البنك الاسلامى من الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير عند الحاجة للسيولة السريعة حتى الآن (بعكس البنوك التقليدية) بسبب عدم وجود المنافذ خارج

اطار الفائدة مما يجعل اعتماد البنك الإسلامى على مصادره الذاتية لمواجهة ما خطط له من استثمارات وخدمات وللاحتفاظ بنسب عالية من السيولة منعا للحاجة وهو ما يعنى تعطيل جانب من الأموال عن توظيفات الاستثمار.

- لم يستفد البنك الإسلامى من نافذة اعادة الخصم أو الخصم التشجيعى المخصص والمقدم لبوالص الشحن لتصدير البضائع مما أثر على مصادر أموال المصرف الإسلامى، كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة عملائه.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى (حوالى ١١٪من الودائع الاستثمارية والودائع الجارية فى الوقت الحالى)، وهذه النسبة يجرى تخصيصها مقابل الاستثمار فى سندات الخزينة وبذلك تستفيد البنوك التقليدية، حيث توظف جانب من مواردها فى هذه السندات. وعلى العكس لا يتمتع البنك الاسلامى بهذا التخصيص نظرا لأنه لا يتعامل فى سندات الخزينة أصلا، بل الملاحظ أن البنك المركزى يلجأ إلى زيادة نسبة الاحتياطى بالنسبة للبنك الاسلامى بقدر التخفيض الممنوح للبنوك التقليدية المشترية للسندات، الأمر الذى يعنى تعطيل جانب من أموال المودعين.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى يعادله ٣٥٪ من ودائعها بالعملة الأجنبية، وتحصل البنوك التقليدية نظير ذلك على فائدة تعادل الليبدر (LIDOR) أما البنك الإسلامى فيتضرر من ذلك حيث يعطل جانب من الإيداعات دون الحصول على أى مقابل، وهذا الأمر يؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الاستثمار فى البنك الإسلامى حيث يتعطل نسبة ٣٥٪ من جملة أية وديعة بالنقد الأجنبى بغض النظر عن كونها إيداعات جارية أو وديعة استثمارية.

- يحدد البنك المركزى سقف الائتمان الإجمالى كما يتدحل فى بعض الاستثمارات ويشترط موافقته عليها رغم أنها استثمارات مسجلة مباشرة باسم البنك الإسلامى.

- يضع البنك المركزى نسبا للسيولة ويدخل فى حسابها سندات وأذونات الخزينة ولا يحسب ضمن مكوناتها استثمارات البنك الإسلامى مع الحكومة ويشترط ألا تقل نسبة السيولة عن ٣٠٪ وهذا الأمر يجعل البنك الاسلامى يعطل نسبة كبيرة من ودائعة دون عائد حيث إن البنك الإسلامى لا يستثمر فى السندات أو أذونات الخزينة، بينما يتعامل فى بعض استثماراته مع الحكومة وهذه الأخيرة غير مدرجة فى نسبة السيولة.

يدرج البنك المركزى الودائع الاستثمارية عند حساب نسبة رأس المال إلى الودائع، رغم أن الودائع الاستثمارية لها طبيعة مختلفة تماما فى ضمانها عن الحسابات الجارية.

- يفرض البنك المركزى على البنوك التقليدية ألا يزيد مالديها من نقود أجنبية عن ١٥٪ من التزاماتها بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أيهما أكثر وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له. وقد كان البنك الإسلامى يستثنى من ذلك ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة ٣٥٪ تفهما منه البنك لإبقاء أرصدة فى حسابات البنك الإسلامى فى الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبا لدفع فوائد فى حالة كشف الحساب، إلا أنه مع تغير المسئولين فى الآونة الأخيرة يسعى البنك المركزى لإلغاء ذلك وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية غير آخذ بعين الاعتبار أن التزامات البنك التى تتجاوز حاليا ١٣ مليون دينار مثلا لا يمكن أن يغطيها مع مراسلى البنك المختلفين مبلغ مليون دينار خصوصا فى البلدان التى لا تسمح بكشف الحساب إلا بفائدة كإيطاليا، الأمر الذى جعل البنك الإسلامى يبحث عن بدائل منها تعطيل بعض ودائعه بالعملة الأجنبية واشتراط شروط قد لا تكون مناسبة للبنوك المراسلة عند فتح الاعتمادات المستندية.

المبحث السادس: تجربة بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإســـلامى الدولى للاســـتثمار والتنميـة:

يخضع كل من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان (القوانين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤)، أى لكافة التشريعات واللوائح التى يطبقها البنك المركزى على البنوك التقليدية.

وقد أفادت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية فى مصر - فى ظل الأدوات الرقابية للبنك المركزى - ضرورة مراعاة النظر فى الكثير من القواعد والادوات الرقابية بما يتفق والطبيعة الخاصة المتميزة للمصارف الإسلامية، ويستند هذه التوجه إلى الاعتبارات التالية:

- لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير نظرا لعدم تعاملها بنظام الفائدة، وهذا ما يعنى عدم إمكانية خصم ما لديها من أوراق تجارية عند الحاجة وكذلك عدم إمكانية توظيف جانب من أموالها فى أذون الخزانة نظير فائدة ثابتة، ويترتب على هذا الحظر الشرعى احتفاظ البنوك الإسلامية بسيولة عالية، وفى الوقت نفسه البحث عن صيغ شرعية ملائمة تتيح لهذه المصارف الاعتماد - ولو جزئيا - على البنك المركزى.
- يفرض البنك المركزى على البنوك الاحتفاظ لديه وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المتوسط اليومى لأرصدة الودائع تحت الطلب والودائع التى يقل إجمالى استحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية (القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥) وإذا كانت هذه القاعدة تجد ما يبررها فى البنوك التقليدية من منطلق حماية حقوق المودعين والحد من سلطة البنوك فى خلق الائتمان إلا أن الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية تبدد هذه المخاوف لاعتبارين اثنين:

أولهما: أن العلاقة بين المصرف والمودعين ليست علاقة دائن ومدين، كما فى البنوك التقليدية، وبالتالى يكون البنك ملزما برد أصل الوديعة، بالإضافة إلى الفائدة المحددة سابقا، ولكن العلاقة تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة بالنسبة لاصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالى فإن يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضمانا، حيث يمثل المصرف دور المضارب والمودعون أصحاب رؤوس الأموال، ويوزع الربح حسب النسبة المتفق

عليها، أما فى حالة الخسارة ـ لاقدر الله ـ فإن المصرف ليس ملزما برد الوديعة بكاملها إلا إذا كان هناك تعد، أو تقصير من جانبه.

ثانيهما: أن أنشطة المصارف الإسلامية وطبيعة تكوين هيكل مواردها يجعل آثارها على التوسع النقدى بالمقارنة بالبنوك التقليدية ضئيلة جدا. ومن ناحية أخرى، نجد أن البنوك التجارية تتمتع بمقدرة على خلق الودائع، وذلك بفتح حسابات لعملائها قابلة للسحب عليها بشيكات، وأنها تخلق الودائع مستندة إلى ما تحت أيديها، وتتمثل الركيزة الأساسية فى اشتقاق النقود فى القروض التى تقدمها البنوك لعملائها، والتى تجد طريقها مرة ثانية إلى الحسابات الجارية من بنك آخر، وهكذا.

أما فى حالة المصارف الإسلامية فنجد أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالى الودائع منخفضة، فهى تمثل فى المتوسط حوالى ٧٪ فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، وحوالى ١٢٪ فى المتوسط فى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، بينما نجد أن هذه الحسابات تمثل نسبة مرتفعة فى البنوك التجارية فى مصر، تتجاوز ٢٠٪.

نجد أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود تكون أقل بكثير من قدرة البنوك ؟، وذلك نظرا لضآلة الحسابات الجارية بها. ومن ناحية ثانية، فإن المصارف لا تقدم قروضاً مقابل سعر فائدة، كما فى البنوك التقليدية، بل تدخل كشريك والأموال المودعة فى الحسابات الاستثمارية على حسب صيغ التمويل الإسلامية (مضاربة ـ مشاركة ـ مرابحة ... وغيرها)، وعلى هذا فإن المشاركات التى بها المصرف لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر، بل ترصد لدى المصرف لحسابات مشاركة التى يسهم فيها حسب الاتفاق مع العميل.

من بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرفى الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية توفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربحية، حيث يفرض البنك المركزى البنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة ٣٠٪ ويدخل ضمن هذه النسبة بعض المكونات التى طاق تعامل البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة ؟ العائد الثابت... إلخ. ولما كانت البنوك الإسلامية بنوك استثمار فى ؟ يقوم نشاطها على أساس استثمار إيداعاتها فى المشاركات والمضاربات وإنشاء وتأسيس الشركات والمشروعات المختلفة، فإن التقيد بهذه النسبة جانب كبير من أموالها عن التوظيف الاستثمارى وبالتالى انخفاض معدلات رأس المال المستثمر.

المركزى صيغ التمويل التى تقدمها البنوك الاسلامية تسهيلا ائتمانيا، حيث ؟ الائتمانى بأنه الرصيد المستخدم من القروض والسلفيات بكافة صورها بما فى ؟ شاملة ما تقدمه البنوك والفروع الإسلامية من صور مشاركات أو مضاربات ؟ من ضيغ التمويل.

المركزى من ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ قرارا يقضى بالا تتجاوز مخطلوبات البنوك التجارية من القطاع العام والمطلوبات من القطاع الخاص ٦٥٪ من أرصدة الودائع بكافة صورها معا.

وتمثل سياسة السقوف الائتمانية بصورتها السابقة قيدا كبيرا على القدرة التوظيفية لموارد المصارف الإسلامية، هذا بالإضافة إلى أنه نظراً لعدم وجود تصنيف خاص بالمصارف الاسلامية، وهى مصنفة كبنك تجارى أو بنك استثمار وأعمال، نجد أن بنك فيصل يطبق عليه المعيار الرئيسى للحد من التوسع فى الائتمان، بينما لا يطبق على المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بصفته بنك استثمار وأعمال، ويطبق عليه الحد الفرعى فقط، والخاص بالمطلوبات من القطاع الخاص التجارى والعائلىلله، هذا بالرغم من أن العمليات التى يباشرها المصرفان واحدة.

– يحظر البنك المركزى على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤) ويخضع بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية لهذا السقف الائتمانى حيث يعتبر البنك المركزى كل أساليب المعاملات الإسلامية من قبل الائتمان الذى ينطبق عليه القرار، الأمر الذى يعرقل عمليات المصارف الإسلامية ويضطرها أحيانا إلى التلاعب بتجزئة التعامل مع العميل الواحد على عدد من العملاء وعدد من الفروع.

– يلزم البنك المركزى جميع البنوك العاملة فى مصر بإيداع ما يوازى ١٥٪ من مجموع مالديها من أرصدة بالعملات الحرة بسعر فائدة يعادل سعر الفائدة على ايداعات هذه البنوك لمدة ثلاثة شهور فى سوق لندن (الليبور)، وهذا ما لا يتفق وطبيعة البنوك الإسلامية التى لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، كما أنه يعنى تجميد جانب كبير من إيداعاتها حيث أن الشطر الأعظم منها بالعملات الأجنبية (٧٥٪ بنك فيصل ٩٥٪ المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ـ ديسمبر ١٩٨٧).

ولقد تم الاتفاق بالفعل مع البنك المركزى على إيجاد صيغة ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية فى هذا الشأن، ففى حالة المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، تم

الاتفاق على أنه مقابل إيداع ١٥٪ من إجمالى الودائع بالعملات الأجنبية، يعمل المصرف على معادلة القيمة بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر فى نطاق السوق المصرفية الحرة القائم فى نهاية كل ربع سنة. أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامى فتم الاتفاق على احتفاظه بهذه النسبة لدى البنك المركزى فى شكل عقود مضاربة لتمويل سلع استراتيجية للدولة ويضاف العائد للبنك وفقا للنتائج الفعلية لعملية المضاربة.

يحظر البنك المركزى على البنوك امتلاك اسهم للشركات المساهمة بما يزيد عن قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة أو بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركة مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته، (المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧) ويعتبر هذا التحديد قيدا على البنوك الإسلامية فى تأسيس الشركات حيث إن امتلاك المصرف لاغلبية رأس المال فى المراحل الأولى لتأسيس الشركة وقيامها ببدء التشغيل يعطيه الحق فى الإشراف والتدقيق لما فيه صالح المشروع ويجعل للشركة وزنها فى الأسواق نظرا لما تضفيه مساهمة البنك الإسلامى من ثقة وثقل.

ولو نظرنا إلى مساهمات بنك فيصل الاسلامى فى تاسيس الشركات لوجدنا أنها فاقت النسبة المقررة فى عدد كبير منها، حيث بلغت نسبة المساهمة على سبيل المثال نحو ٥٤٪ فى الشركة الإسلامية للصناعات الهندسية، ونحو ٦٠٪ فى كل من الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية والشركة الإسلامية للادوات والكيماويات (فاركو)، ونسبة ٧٨٪ فى الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية، ٨٣٪ فى الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريلك.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، فتبدو نسب المساهمات أكثر تحفظا وفى حدود النسب المقررة باستثناء الشركة الإسلامية للتجارة والتنمية ومجمع الاستشاريين، صحيح أنه يمكن تجاوز النسب المقررة بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد على سبيل الاستثناء، إلا أن هذا الإجراء يأخذ الكثير من الوقت والأعمال الروتينية مما يعطل اتخاذ قرار المشاركة.

تعانى البنوك الاسلامية العاملة فى مصر من صعوبات جمة عند فتح فروع جديدة نظرا لتباطؤ البنك المركزى فى منح تراخيص لفروع جديدة مما يتعارض مع فلسفة الانتشار الجغرافى للبنوك الإسلامية.

– لاتتلاءم طبيعة النماذج المصدرة من البنك المركزى «مثل نماذج البيانات عن المراكز

المالية الشهرية والبيانات عن نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة والجداول التفصيلية الخاصة بالقروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة.. إلخ» مع طبيعة عمليات البنوك الإسلامية، حيث إنها لاتوضح طبيعة التمويل الذى تقدمه ولا طبيعة العمليات التى تمولها كشريك وليس كمقرض.

– لايتوافر لدى القائمين بأعمال التفتيش على البنوك الإسلامية الإلمام والإدراك الكافى بطبيعة الفوارق بين هذه البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية.

المبحث السابع : تجربة الكويت الرقابة المصرفية الحالية على المصـــارف الإســـلامية بالكويت :

يتكون الجهاز المصرفى الكويتى ـ بالإضافة إلى البنك المركزى ـ من سبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة، بالاضافة إلى بيت التمويل الكويتى، الذى يعتبر البنك الإسلامى الوحيد بدولة الكويت(١٦١)، وقد تأسس بيت التمويل بموجب المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧، ويتخذ البيت شكل الشركة المساهمة الكويتية، وله ثلاثة عشر فرعاً فى أنحاء الكويت بخلاف المركز الرئيسى، وقد تبين أن البيت لا يخضع للرقابة المصرفية بواسطة البنك المركزى فى الأعمال المصرفية المحلية، أما فيما يتعلق بالعمليات الخارجية، فيلتزم بيت التمويل الكويتى بإمداد البنك المركزى بالمعلومات اللازمة عنها (١٦٢)، وقد كان البيت بسبيله للخضوع لرقابة البنك المركزى شأنه شأن سائر المنشآت المصرفية الأخرى لولا الأحداث الأخيرة التى تعيشها الكويت.*

* تقدم بيت التمويل عام ١٩٨٨ بطلب للخضوع لرقابة البنك المركزي حتي يتمتع بدعم الأرباح، وضماد البنك المركزي لمركزه المالي مثل سائر البنوك الأخري، وكانت تجري دراسة لكيفية إخضاعه فعلا إلي أن كانت الأحداث الأخيرة.

المبحث الثامن : تجربة السودان الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية فى الســـودان :

يتكون الجهاز المصرفى السودانى من أربعة وعشرين بنكا موزعة على ست مجموعات من المصارف هى : أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة للدولة، وخمسة بنوك أجنبية، وأربعة بنوك مشتركة، وثلاثة بنوك متخصصة، وبنكان للادخار وستة بنوكإأسلامية، هذا بخلاف «بنك السودان» وهو البنك المركزى (١٦٣).

وبدأت البنوك الإسلامية فى السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامى السودانى فى عام ١٩٧٧ وكان بدؤه للنشاط عام ١٩٧٨، ثم أنشئت باقى البنوك الإسلامية تباعا وهى : - بنك التضامن الإسلامى . – البنك الإسلامى السودانى .

– بنك التنمية التعاونى الإسلامى . – البنك الإسلامى لغرب السودان .

– بنك البركة الســـــودانى . – بنك الشمال الإسلامى (تحت التأسيس) .

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزى السودانى (بنك السودان) باعتبارها بنوكا إسلامية، ومن ثم فهى تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفى التى يمارسها بنك السودان، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التى كانت تطبق اعتبارا من عام ١٩٨٠ على البنوك السودانية ما يلى (١٦٤).

١ ـ نسبة الاحتياطى النقدى : ويخول قانون بنك السودان له لأن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطى نقدى لا تقل عن ١٠٪ ولاتزيد عن ٢٠٪، ويطبق بنك السودان نسبة ١٠٪ اعتبارا من أواخر عام ١٩٨٣، وتطبق هذه النسبة على البنوك الاسلامية أيضا .

٢ ـ نسبة السيولة : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل فى صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضا .

٣ ـ السقوف الائتمانية : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها فى تسهيلاته الممنوحة مراعيا فى ذلك موارد البنك، وحجم ودائعه، وتوقعاته التمويلية، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقا، ومدى إسهامه فى تأسيس الشركات العامة، وكذا نوعية

البنك وتطبق هذه السقوف على البنوك الاسلامية.

٤ ـ ضوابط ائتمانية فرعية: وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، ومن أمثلتها ما يلى:

إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة.

.. حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف.

رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية وجعله ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد.

حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية.

توجيه البنوك لزيادة المساهمة فى تمويل مشاريع التنمية.

٥ ـ أسعار الفائدة المدينة والدائنة: سواء للإيداع لدى البنوك أو الاقتراض منها والخصم لديها أو الاقتراض والخصم من بنك السودان، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من ٨١ وحتى ١٩٨٤.

٦ ـ اللجنة الاستشارية للائتمان: تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفى ببنك السودان بقرر من وزير المالية السودانى تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التى ترد للبنوك التجارية، وتزيد قيمتها عن حد معين، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة، مع تلافى مخاطر تركيز الائتمان.

٧ ـ حظر الاستلاف فيما بين البنوك، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان: وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية، لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء فى مجال قبول الأموال أو توظيفها، وفى مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين (١٦٥).

وفى عام ١٩٨٤ تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التى صدرت، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية، وطلب إلى كل البنوك فى السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة

المصرفية وكذلك أسعار الخصم، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هى، ومن ثم فإن الأسباب التى أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته بعد، خاصة وأن المطالب التى تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب المتبعة، ولكن على تطويرها لتراعى خصائص المصارف الإسلامية، فهى ترى مثلا(١٦٦):

- أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو فى حجم التمويل الذى تقدمه أو نقصه مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، لأن أغلب تلك المصارف كانت تخطية للسقوف المعلنة، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفى.

- أن تطبيق نسبة الاحتياطى النقدى لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أم لا، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعنى تجميد جانب من تلك الأموال التى يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها، تطبيقاً لقواعد عقد المضاربة الشرعية، إذ أنها ليست وديعة بالمعنى الشرعى، فصاحب المال يقبل أن يشارك فى الربح والخسارة، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدنى فى العائد المحقق والموزع.

وفى عام ١٩٨٧ أصدر بنك السودان منشورا لجميع البنوك العاملة فى السودان، والتى يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا أسماه «العائد التعويضى» يراعى أن يتم تحديده كل فترة، فى ضوء معدلات التضخم فى السودان، وقد قيل تبريرا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له - من جانب سياسيين أو فنيين - فى أنه يتعارض بشكل مبدئى مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدى.

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع، وأصدرت فيه بيانا متضمنا لفتوى شرعية تعتبر أن «العائد التعويضى نوع من الربا» وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان أن «العائد التعويضى» ليس آمرا ملزما للبنوك فى السودان، ولكن البنوك لها الخيار فى أن تطبقه أو تستمر فى عملها على أساس الوضع الحالى.